



كتوّارو عبوراً  
داد شاهي بالآخر ليهتبطاع

جمهوريّة العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢/الاتحادية/طعن/٢٠١١

لذلك المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١/٣١ برئاسة القاضي السيد  
محدث الحسروه وعضوية كل من السيد ناجي فاروق محمد السعري  
وبحطر المقرر حسون واكرم مطر محمد واكرم عبد بلال و محمد سلطان القشناوي وهو رد صلح  
التعيس وبمعلومات شفطون قس سورين وحسون أبو لسن المسؤولين بالقضاء باسم  
الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التعيز - المدعى - المستألف عليه الأول - / المسؤول على الوكالة العباس  
السيد عبد العلي علي المؤوسري - وبيانه العلني خليل القانز .  
التعيز عليه - المدعى عليه - المستألف - / رئيس لبوران القوف الشيعي / إضافة لوريلته .

#### جدة التعليل

طعن وبكل المستألف عليه الأول / التعيز / بعد استئنافه العدالة (١) من قانون إدارة الأراضي رقم (٦٤) لسنة ١٩٦١ وذلك إثبات النظر في الدعاوى الاستثنافية المرفوعة (٢٠٢٢٩،٢٤١) وبإداء على تأليف محكمة استئناف البصرة الاتحادية  
أقام وبكل المستألف عليه الأول / التعزيز / التعيز / دعوى بدفلة مخزنة في المحكمة الاتحادية  
العليا بواسطة رئيسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية وبتاريخ (٢٠١٠/٧/٦٦) أقرت المحكمة  
رفض دعوى الطعن بعد استئنافه العدالة المنشورة . وإنهم قاتعة وبكل المستألف عليه الأول  
بقرار طعن به تعيزاً لعدم هذه المحكمة بموجب لائحة التمهيزية المنطrough عنها رسم التمهيز  
لس (٢٠١٠/٨/١٩) والمررت المحكمة جعل الدعاوى الاستثنافية المنظورة المراسلة  
لس (٢٠١٠/٨/٢١) مستقرة لحين حسم توجهة النظر في الطعن التمهيري المقدم إلى المحكمة  
الاتحادية العليا .

#### القرار:

لدى التعليل وقد اداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان القرار التعيز صدر حضورياً بتاريخ  
(٢٠١٠/٧/٦٦) وإن وبكل التعيز طعن به تعيزاً وبطريق الرسم المسؤول عن طفته بتاريخ



كوّارو عيززان  
داد كاير بالائي ليتنيطاني

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/الاتحادية/طعن/٢٠١١

(٢٠١٠/٨/١٩) وبذلك يكون الطعن التمييزي والمعاً بعد مضي مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (١/٢١٦) من قانون المرافعات العددية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ البالغة سبعة أيام من اليوم التالي للتبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً وحيث أن المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتنتهي المحكمة من تقاده نفسها ببره عريضة الطعن إذا حصل بعد انتهاء المدد القانونية علاً بحكم المادة (١٧١) مرافعات مدنية ، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن التمييزي شكلاً مع تحويل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١/٢١.

الرئيس  
محدث محمود  
العضو  
فاروق محمد السكري  
العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد  
العضو  
أكرم احمد يابان  
العضو  
محمد صالح النقشبندي

العضو  
عبد صالح التميمي  
العضو  
ميخائيل شمعون فن كوركيس  
العضو  
حسين أبو القاسم